وأما الرابع فإن ثبت ما قالوا فتلك صفة الإرسال وهو حجة عندنا به وأما أحاديثهم أما الأول ففي إسناده جابر الجعفي ضعيف باتفاقهم وكذا هو في الثاني ولو صح قلنا بموجبه فإن الأضحية لم تكتب علينا وإنما هي واجبة (و) بين المكتوبة والواجب من الفرق كما بين (القدم) والفرق وأما الثالث (فالتعليق) بالإرادة لا ينافي الوجوب لأنها على القادر وأما الرابع فمحمول على أنه كان في الإبتداء وأما الآثار فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة أو يحمل على حالة السفر فإنهما كانا يضحيان إذا أقاما وإذا سافرا لم (يضحيا) أو يحمل على أن أبا بكر وعمر Bهما لم يفضل من رزقهما شئ عن كفايتهما أو كان عليهما دين وكذا ما روي عن ابن عباس وابن عمر ويحتمل أن يراد بالواجب الفرض فلا يكون حجة ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح وذلك من قوله تعالى فصل لربك